

## مجلس التنمية

قرار رقم ٩٢ / ١

### في شأن اختصاصات اللجنة الوطنية للتعداد

بعد الاطلاع على القانون الاحصائي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨٧ .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٥٠ باجراء التعداد السكاني الشامل .  
وعلى قرار مجلس التنمية رقم ٩١/٨٢ .  
وببناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

### تقرير

مادة (١) : تحدد اختصاصات اللجنة الوطنية للتعداد على النحو التالي :

- ١ - دراسة الخطة الشاملة والخطط المرحلية التي تعدتها الامانة العامة لمجلس التنمية لبرنامج التعداد وتوقيتها الزمني ومتطلباتها المادية والبشرية وابدأ المقتراحات بشأنها .
- ٢ - اقتراح الوسائل المناسبة لتهيئة امكانيات الاجهزة الحكومية المركزية والمحلية لتوفير المتطلبات البشرية والمادية الالزمة لبرنامج التعداد ، وخاصة العدادين ووسائل النقل والاتصال ومقررات العمل الميداني ووسائل الاعلام .
- ٣ - اعتماد خطة الاسناد الزمني للتلعداد ، ودراسة ما يترب على ذلك من ترتيبات واجراءات لدى الاجهزة الحكومية المختصة ، ووضع المقتراحات الالزمة لتنفيذ تلك الترتيبات .
- ٤ - متابعة سير الاعمال التحضيرية والميدانية لبرنامج التعداد ، ودراسة العقبات التي تعترضها والعمل على تذليلها .
- ٥ - دراسة كل ما يعرضه عليها الامين العام لمجلس التنمية من موضوعات تتعلق بالجوانب الفنية والاجرائية للتعداد وابداء الملاحظات والتوصيات بشأنها .

مادة (٢) : تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة الى ذلك .

مادة (٣) : على الامانة العامة لمجلس التنمية اعداد تقرير دوري عن نتائج أعمال اللجنة وسير العمل في مشروع التعداد وعرضه على المجلس كل ثلاثة أشهر .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

قييس بن عبدالمنعم الزواوي  
نائب رئيس الوزراء للشئون المالية  
والاقتصادية نائب رئيس مجلس التنمية

صدر في : ٥ شعبان سنة ١٤١٢ هـ  
الموافق : ٩ فبراير سنة ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٧٣)  
الصادرة في ١٥/٢/١٩٩٢ م